



نائب رئيس الهيئة

السيد الأستاذ / عادل فطوري

رئيس اللجنة الإدارية – الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج

الموضوع: - اعتماد وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج

تحية طيبة وبعد،،،،،

بالإشارة الي الطلب المقدم من سيادتكم بشأن الحصول على موافقة الهيئة على اعتماد وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج

أرجو الإحاطة بأن الهيئة قد انتهت إلى الموافقة على اعتماد الوثيقة المشار إليه بعاليه، مع عمل الدراسات الإكتوارية اللازمة لمراجعتها بناءً على النتائج الفعلية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

تحريراً في: ٢٠٢١/١٠/

مع مبرور
نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي

د. محمد عبد الإمام

Egyptian Pool For Travel Insurance



المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج

مسجلة بسجل الجمعيات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ .
خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.



وثيقة التأمين من
الحوادث الشخصية
للمصريين العاملين بالخارج



10 Iran Street - Dokki - Giza.

www.epti-egypt.org

١٠ شارع ايران - الدقي - جيزة .

012 224 680 39

Telegraphic Address:Federal-Cairo.

epti@epti-egypt.org

012 224 680 39

العنوان التلغرافي: فيدرال - القاهرة .



١١١٢١

المقدمة

بناءً على البيانات الشخصية للمؤمن عليه المذكور اسمه في جدول الوثيقة، المدونة بتصريح العمل **وجواز السفر**، والمقدمة للمجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج (المنوة عنها فيما بعد بـ "المجموعة") والتي تعتبر أساساً للتعاقد وجزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين .

تتعهد المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة وفاته خارج جمهورية مصر- العربية مبلغ التأمين طبقاً لما هو مبين فيما بعد , طبقاً للشروط والأشتراطات والأستثناءات الواردة بالوثيقة، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة قبلتها المجموعة وأن يكون المؤمن عليه قد سدد قسط التأمين المستحق عنها.



٤٦٦٦٠

الشروط العامة

البند الأول : الحالات التي يشملها التأمين

- أولاً : حالة الوفاة بحادث:

تؤدي الجمعية مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعا في حالة عدم تحديد مستفيدين على أنه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يؤول نصيبه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء الي الورثة الشرعيين.

- ثانياً : تكاليف نقل الجثمان إلي بلد الإقامة في حالة وفاة المؤمن عليه :

إذا توفي المؤمن عليه أثناء السفر للخارج ، فإن الجمعية تتحمل النفقات الفعلية لإعادة الجثمان بغرض الدفن في مصر.

البند الثاني : الحدود الجغرافية

جميع أنحاء العالم ماعدا جمهورية مصر العربية.



البند الثالث: حدود التغطية التأمينية

من المعلوم والمتفق عليه صراحة أن الحد الأقصى لمبلغ التأمين 100,000 (مائة ألف جنيه مصري فقط لا غير)

- تدفع المجموعة التكاليف الفعلية لنقل الجثمان أيا كان سبب الوفاة .
- وفي حالة الوفاة بمحادث تدفع المجموعة التكاليف الفعلية لنقل الجثمان ، ويوزع المبلغ المتبقي علي الورثة الشرعيين طبقا لإعلام الوراثة .
- الحد الأقصى لعمر المؤمن عليه 65 عام ،

البند الرابع: الإستثناءات

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة التي تنشأ عن أي من الحالات الآتية :-

- 1- الحرب أو الغزو أو أى عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهليه أو ثورة أو تآمر أو أعمال قوه عسكرية أو سلطة غاصبة أو التمرد أو الأنتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان .
- 2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أى وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها.
- 3- السفر على الطائرات الحربية.
- 4- إنتحار أو محاولة إنتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب إرتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية .
- 5- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر.
- 6- إستخدام الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية.
- 7- تكاليف العلاج الطبي الناتج عن مرض أو حادث والنقل بالإسعاف.



٤٦١٦٠

- ٨- الشغب والإضطرابات الأهلية والإضطرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركا فيها .
- ٩- الحوادث التي تقع داخل نطاق جمهورية مصر العربية.

البند الخامس : الحد الأقصى لمبلغ التأمين

في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالات الوفاة ونقل الجثمان وقدره مائة ألف جنيها مصريا .

البند السادس: الإخطارات

- أ- جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الجمعية يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجمعية ، وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه أو البريد الإلكتروني .
- ب - لا تكون الجمعية ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد إنتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضا مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد إنتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناء على طلب المؤمن عليه وتأكد ذلك كتابة من قبل الجمعية.



البند السابع : إلتزامات المؤمن عليه أو من ينوب عنه عقب وقوع الحادث

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي

٤٦١٦٠

1- إخطار المجموعة فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث.

2- أن يقدم للمجموعة كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالحادث.

وإذا لم يتم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالإلتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول.

البند الثامن : سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية:-

- أ - إذا أدلى المؤمن عليه أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث المجموعة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن المجموعة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .
- ب - مخالفة المؤمن عليه أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جنائية أو جنحة عمديه.
- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلا.



البند التاسع : الحلول في الحقوق

للمجموعة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية تعويضات تكون قد أدتها ، بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

البند العاشر : المحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من إختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

البند الحادي عشر : التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري .



جدول وثيقة الحوادث الشخصية

رقم الوثيقة :
 مدة التأمين :
 الحدود الجغرافية :
 مبلغ التأمين :
 اسم المتعاقد :
 عنوانه :
 اسم المؤمن عليه :
 عنوانه :
 المهنة أو النشاط للمؤمن عليه :
 تاريخ ميلاد المؤمن عليه :
 رقم جواز السفر :
 رقم تصريح العمل :
 المستفيدين في حالة وفاة المؤمن عليه :
 الفرع :
 من: / / الى: / / الساعة الثانية عشرة ظهرا
 جميع أنحاء العالم ماعدا جمهورية مصر العربية
 الحد الأقصى للتغطية التأمينية 100,000 (مائة ألف جنية مصري فقط لاغير)
 الورثة الشرعيون مالم ينص علي خلاف ذلك .

احتساب القسط	
العملة	جنيه مصري
القسط الصافي	00
نصف الدفعة النسبية	00
الضريبة النوعية	00
رسم الإشراف والرقابة	00
مقابل مراجعة واعتماد الوثائق	00
صندوق ضمان حملة الوثائق	00
مصاريف الأصدار	00
القسط الأجمالي	00

جنيه مصري فقط لاغير

تم الإصدار بواسطة: الوقت : 2021 / / / تحريرها في